بالعقل فاذا اخبره من مظنة كون الصواب معه لزمه
الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيئا مبنيا على تخييره
وفارق هذا اللزوم الاخذ بارجح الدليلين بان الظن
المستند لفعل النفس اقوى من المستند لفعل الغير
ومرا واخر الطهارة الفرق بين العمل بالاجتهاد الثاني
هنا لا ثم ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي عليه اتمها
ولا اعادة فان دار او ادير عن جهته استانف
باجتهاد غيره كما في المجموع عن النص واخذ منه انه
يجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا افسده
وقيل لاعمى في صلاته صلاتك الى الشمس وقبلته غيرها
استانف لبطلان صلاته بتقليد الاول بدا لك ولو
البصير في اثنائها وعلم انها الصواب ولو تخير لقدا اتمها
او على الخطا منه او شك بطلت وان ظن الصواب
في غيرها اخرى لما ظنه ولا قضا لما فعله لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين حتى لو صلى اربع
ركعات بنية واحدة لاربع جهات بالاجتهاد
في كل وكلا قوي مما قبله وظهر الصواب مقارنا للخطا
بلا قضا لان كل واحدة اديت باجتهاد ولم يتعين
فيها الخطا وقيل يقضي لاشتمالها على الخطا قطعا
واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل بلا ينقض اجتهاد
باجتهاد انما يتضح في اربع صلوات باب

صفة

اي كيفية الصلاة المشتملة على فرض داخل في
ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو
ما قارن كل معتبر سواه اي حال الصلاة فلا يرد عدم
مقارنة الطهر للستر مثلا قبلها وهذا تعريف له باعتبار

خاصية

خاصية المقصودة هنا وهي مقارنته لسائر المعتبرات
كانه المقوم لها وياتي لها تعريف اخر باعتبار رسمه
وعلى سنة انما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها بالجبر
اشبهت البعض الحقيقي وهو الركن او لا تجبر وتسمى
هيئة وفيه عبارات اخر ومنها ما شرع للصلاة ان
وجب لها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض
والا فهيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن
كراسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة
كشعره اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها
الاربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في التقدم
والتاخر على الامام وفي الروضة سبعة عشر بجعلها
اركانا اي عد الاحكام وفي الحاوي اربعة عشر بجعلها
ركنا واحدا وهذا الخلف لفظي كما اطبقوا عليه ومعنوي
جزم بالاول ثم نظرا الى انه لا معنى له مع الاتفاق
على لزوم العود الى الاعتدال مثلا عند الشك في
طمانينته في السجود وفارق الشك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغها بكثرة حروفها وغلبة الشك فيها
وجزم الشيخ بالثاني نظرا الى نبا اللزوم العود على
جعلها مقصودة كالشك في اصل قراة الفاتحة وكون
المقرر في الشك في الطمانينة ذلك وان جعلت تابعة
انما هو لقاعدة مستعملة الصلاة على اليقين فانها توجب
التسوية بين التابع والمقصود وانما جعلت تابعة في
نحو التقدم على الامام الاتي لان محل المخالفة لم يظهر
فيها وفرق بينها هنا وبين بعض حروف الفاتحة بان
اصل القراة متيقن والاصل مضيها على التمام والشك

Copyright © King Saud University